


كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٠/اتحادية/١٧

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأبيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعون:

- | | | |
|--------------------------|--------------------------------|---------------------------------|
| ٣. باسم حميد عبود | ٢. حسين حلواص مهدي. | ١. ماجد مكي عبد الحسن |
| ٦. فريق سماوي عبد الحسن. | ٥. يعمر مراد عبيد. | ٤. علي محمد عبيد. |
| ٩. ضياء عباس مهدي. | ٨. عباس هادي حبيب. | ٧. حكيم مهدي عبد الحسن. |
| ١٢. ظاهر حبيب عباس. | ١١. عبد الكريم مهدي عبد الحسن. | ١٠. عبد الخالق عبد الحمزة كشاش. |
| ١٥. كاظم طالب جبار. | ١٤. عائد حسن ناجي. | ١٣. علي حسين هادي. |
| ١٨. خلود عباس رزوقى. | ١٧. ثائرة طالب جبار. | ١٦. اكرم سليم عبد الرحمن. |
| ٢١. علي شاكر محمود. | ٢٠. صلاح ناصر حسين. | ١٩. فاضل عباس راضي. |
| ٢٤. نجلاء شنشول جواد. | ٢٣. مهند فريق حميدى. | ٢٢. نادية ابراهيم مالك. |
| ٢٧. نور سلام علي. | ٢٦. علي حمزه مهدي. | ٢٥. علي حسين عبد . |
| ٣٠. صباح مكي مجید. | ٢٩. محمد رضا شاكر. | ٢٨. بان حاتم فالح. |
| ٣٣. فاضل مالك رشيد. | ٣٢. مازن حسن كريم. | ٣١. محمد علي معز جابر. |
| ٣٦. جمال صادق ابراهيم. | ٣٥. جواد عبد الكاظم علي. | ٣٤. فراس كريم عبود. |
| ٣٩. ثورة عزيز طنيش. | ٣٨. ماجد سليم كريم. | ٣٧. عبد الكريم حمزه حسين. |
| ٤٢. كريم راهي موسى. | ٤١. بشري هاني حميد. | ٤٠. كاظم مذكور فضل. |
- وكيلهم المحامي حامد ابراهيم العوادي .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله - المستشار القانوني
هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم.

جاسم محمد عبود

م.س. سارة علاء




الادعاء:

ادعى المدعون على بواسطة وكيلهم أن المدعى عليه إضافة لوظيفته شرع قانون التقاعد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) حيث ورد في المادة (١٠ / اولاً) منه تتم احاله الموظف الى التقاعد عند اكماله (٦٠ سنة) من العمر وهو السن القانوني للاحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته وهذه الفقرة جاءت مخالفة لاحكام الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ حيث أنها تتعارض مع نص المادة (٢/ج) من الدستور التي تنص (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) وكذلك مخالفة لاحكام المادة (١/٢٢) (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) ومخالفة لاحكام المادة (٢٩ / اولاً) التي تنص (الاسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية) والمادة (٣٠ / اولاً) (تكفل الدولة للفرد والاسرة وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) والمادة (٣٧ / اولاً) (حرية الانسان وكرامته مصونة) حيث أن هذه المادة سببت ضرراً كبيراً لاكثر من (٢٥،٠٠٠) موظف ومن أكمل سن الستين من العمر وأسرهم نظراً لحالتهم على التقاعد بموجبها وأختزال ثلاثة سنوات من العمر الوظيفي الامر الذي أدى الى انخفاض رواتبهم الشهرية بنسبة (٥٠ - ٧٥٪) من الراتب الذي يتلقاه في الوظيفة ولكن كل موظف من هذه الشريحة لديه التزامات مالية بينه وبين الدولة متمثلة بالسلف والقروض ويتم تسديدها من راتبه الشهري، وعند أحالته على التقاعد لا يستطيع تسديد هذه التزامات المالية إضافة الى ذلك فإن كل موظف لديه اولاد في المدارس والكليات الاهلية ويدفع لهم أقساط شهرية لتسديد أجور هذه المؤسسات وكذلك خطوط نقلهم اليها وكل ذلك مرتب ومبرمج بموجب الميزانية الشهرية للموظف على أساس مقدار راتبه الشهري وعلى أساس

حسـنـ
الـرـئـيـسـ
جـاسـمـ حـمـدـ عـبـدـ

م.ق. سارة علاء




بقائه في وظيفته لمدة ثلاثة سنوات أي بلوغ سن (٦٣) من العمر وهو السن الحقيقي والمناسب لاحالة الموظف على التقاعد في كل المجتمعات في الدول المجاورة وأقرته القوانين المقارنة في تلك الدول واذا بهذا القانون يفاجئ هذه الشريحة و يجعلهم في حيرة من أمرهم في كيفية الوفاء بالتزاماتهم المالية المترتبة على أساس مقدار رواتبهم والمدة الزمنية الباقيه البالغة (٣) سنوات وأن المدعى عليه شرع هذه المادة حسب ما ورد في الاسباب الموجبة لهذا القانون وهو لتحريك حركة المالك وتعيين فئة من الشباب خريجي الكليات وهذا غير مقبول ولا يتفق مع المنطق ومعيوب بعيوب الانحراف التشريعي لأن الدولة في هذه الحالة تتنصل عن واجبها الرئيسي أتجاه المواطن وهو توفير فرص عمل حقيقة استناداً الى الميزانية السنوية البالغة مائة مليار دولار سنوياً تستطيع من خلالها الدولة توفير فرص عمل للشباب بما لا يقل عن خمسماة الف فرصة عمل سنوياً وليس على حساب هذه الشريحة ومصالحها ومصالح أسرها حيث تسببت هذه المادة بضرر مباشر بما يقارب من ثمنمائة عائلة عراقية ولو أن هذا التشريع كان يهدف أو يدخل ضمن القاعدة الفقهية دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف لكن وجهة نظر لهذا التشريع وأنما كان ضرر هذا التشريع أشد من منفعته هذا من جهة ومن جهة أخرى أن المشرع لم يأخذ بنظر الاعتبار هذه الفئة العمرية من الموظفين في مؤسسات الدولة وفي مختلف الاختصاصات والذين لديهم من الخبرة الطويلة في حدود اختصاصاتهم مثل المهندسين والاطباء والمدرسين والفنين الأمر الذي يحقق المصلحة العامة لسير المرافق العامة للدولة وأن استبدالها بتعيين الخريجين الجدد دون اكتساب الخبرة على أيدي الموظفين الكبار ذوي الخدمة الطويلة المتراكمة مثل هؤلاء الشريحة المحالة الى التقاعد قبل آوانها مما يجعل العمل في المؤسسات الحكومية في حالة تلاؤ وارياك وينعكس هذا الضرر على المصلحة العامة لا سيما أن الدستور هو الوثيقة العليا التي تنظم حياة المجتمع في الدولة وتتضمن حقوقها المدنية والاقتصادية

م.س. علاء
الرئيس
جاسم محمد عبد

م.ق. سارة علاء

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٠/١٧/اتحادية



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالا٧ ئي تيتحادي

والسياسية وتصون الحريات العامة للناس ويتحقق ذلك من خلال تشريع القوانين التي تحقق مصالح الشعب بشكل عام وليس لمصلحة فئة على حساب فئة أخرى وهذا ما حدث في تشريع المادة وبالتالي فإن تشريع هذه المادة لا ينسجم ويتعارض مع المبادئ الأساسية من الدستور وتحديداً المواد المذكورة في اعلاه وحيث أن القوانين الوطنية توجب على الوالد نفقة الأسرة من الأطفال والطلاب في المدارس والكليات حتى تخرجهم وواجب الدولة بعد ذلك ايجاد فرص العمل لهؤلاء كما هو معمول فيه في أغلب الدول لا سيما أن الدستور في المادة (٢٥) منه ألزم الدولة بأصلاح النظام الاقتصادي حيث نصت تكفل الدولة أصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته إضافة إلى ذلك أن القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قد صدر في ظل ظروف غير طبيعية وهذه الظروف (انطلاق الاحتجاجات الشعبية) في أغلب محافظات العراق والضغط من قبل الشباب على الحكومة لاصلاح الوضع الاقتصادي والسياسي وكان الهدف من هذا التشريع هو تهدئة الشارع وامتصاص النسمة دون الهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة ولم يراعي المدعى عليه، إضافة لوظيفته في ذلك كافة الجوانب لتكون متوازنة ولتحقق من خلاه العدالة الاجتماعية لذلك فإن مضمون هذه الفقرة يتعارض وأحكام الدستور المشار إليها ومعيوب بعيوب الانحراف التشريعي لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالغاء المادة (١٠ / أولاً) من قانون التقاعد لمخالفتها لأحكام الدستور وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (١ / ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى بالعدد (١٧/اتحادية/٢٠٢٠) وتبلغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعرضتها استناداً لأحكام المادة (٢ / أولاً) من النظام أعلاه وأجاب وكيله بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/١٩ بأن دعوى المدعى واجبة الرد وذلك لأن القانون محل الطعن ورد إلى مجلس النواب كمشروع قانون قدمته الحكومة

جاسم محمد علوه

م.ق. سارة علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعه بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box55566

كور٧ عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٠/١٧/اتحادية

(مجلس الوزراء) وفقاً لأحكام المادة (٦٠/أولاً) من الدستور وقد شرع من قبل مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) وجاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاص مجلس النواب الذي حدده الدستور لأن مشروع القانون جاء استجابة للاصلاحات التي تحتاجها الوظيفة العامة لذا طلب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته رد الدعوى وتحميل المدعين المصاريق القضائية وبعد استكمال كافة الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تحديد موعد للمرافعة استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة أعلاه وفي الموعد المعين تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعين المحامي حامد ابراهيم العوادي كما حضر وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبواشر بالمرافعة الحضورية العلنية وأستمعت المحكمة لطلبات ودفع وكلاً الطرفين والتي كانت تكراراً لما ورد في عريضة الدعوى واللائحة الجوابية ثم افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في طلبات وكيل المدعين وجد أنه طعن في دستورية المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ حيث نصت هذه المادة (يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتى: المادة - ١٠ - تتحتم أحالة الموظف إلى التقاعد في أحدي الحالتين أولاً: عند اكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهو السن القانونية للاحالة إلى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته) وأن الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) المذكور نصها أعلاه هي المادة المطعون بعدم دستوريتها كما جاء في أقوال وكيل المدعين في محضر جلسة (٢٠٢١/٥/١١)

جاسم محمد غوشون

م.ق. سارة علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعه بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad


Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٠/١٧/اتحادية



كو٧ ماري عراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وقد ساق وكيل المدعين في عريضة الدعوى عدد من الاسباب التي يراها سندأ لأنحراف المدعى عليه بتشريعه هذه المادة عن القواعد الدستورية التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقد تم سردها تفصيلاً فيما تقدم والتي يمكن للمحكمة أن توجزها في أن النص المطعون بدستوريته خالف نص المادة (٢/ج) من الدستور والتي تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) كذلك مخالفته لاحكام المادة (١/٢٢) من الدستور والتي تنص (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) كذلك مخالفته لاحكام المادة (٢٩ / اولاً أ) والتي تنص (الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية) والمادة (٣٠ / اولاً) التي تنص (تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تومن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) والمادة (٣٧ / اولاً أ) التي تنص (حرية الانسان وكرامته مصونة) وكذلك من الاسباب أضرار التشريع بأكثر من مئتان وخمسون الف موظف وأسرهم التي تبلغ ثمانمائة أسرة على حد ما ورد في عريضة الدعوى من الذين أكملوا ستين سنة من العمر لحالتهم على التقاعد وأنخفاض رواتبهم بنسبة (٥٠ - ٧٥ %) من الراتب الذي يتتقاضونه قبل احالتهم على التقاعد مما سبب عجزهم عن تسديد التزاماتهم التي كانوا قد ربواها على مستوى الراتب الذي يتتقاضونه قبل احالتهم على التقاعد كما أن من الاسباب التي يراها وكيل المدعين أن تشغيل الشباب ليس مبرراً للأضرار بشريبة آخرى سيما وأن الدولة قادرة على توفير خمسمائة الف فرصة عمل من الميزانية السنوية البالغة مائة مليار دولار سنوياً كما أن هذا القانون سيحرم مؤسسات الدولة في مختلف الاختصاصات من موظفين لهم خبرة وكفاءة مهمة في اختصاصاتهم مثل المهندسين والاطباء والمدرسين والذين لا يمكن تعويضهم بتعيين موظفين جدد لا خبرة لهم وسيجعل مؤسسات

م.ق. سارة علاء
الرئيس
جاسم محمد عزيز

جمهوريَّةُ العَرَاقُ
الْمَعْدِلَةُ الْإِتِّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ٢٠٢٠ / اتحادية ١٧

كُو٧ مارى عِيرَاق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



الدولة في تلاؤ وارياك كما أن الدولة هي المسؤولة عن الاصلاح الاقتصادي وتوفير فرص العمل كما أن القوانين العراقيَّة تُوجِّب على الآباء الإنفاق على أسرهم من طفولتهم وعندما كانوا طلاب في المدارس، وبعد تخرُّجهم فإن الدولة هي المسؤولة عن توفير فرص العمل لهم كما أن التشريع صدر في ظل ظروف غير طبيعية تمثلت بالاحتتجاجات الشعبيَّة المطالبة بالاصلاح وكان الهدف هو تهدئة الشارع وامتصاص التقدمة دون تحقيق المصلحة العامة هذه خلاصة الاسباب المطروحة من وكيل المدعين التي تم الرد عليها من قبل وكيل المدعى عليه إضافةً لوظيفته بأن القانون قدم من قبل الحكومة وفقاً لاحكام المادة (٦٠ / اولاً) من الدستور وأن المشرع شرعه أستجابةً للاصلاحات التي تحتاجها الوظيفة العامة وهو خيار تشريعي ولدى التأمل فيما تم طرحه من قبل وكيل الطرفين من خلال التوائح المتبادلة والمرافعة الجارية تجد هذه المحكمة أن تشريع المدعى عليه للنص المطعون به لا يخل بالتزام المشرع بالوفاء بالالتزامات التي فرضتها النصوص الدستورية التي أوردها وكيل المدعين وذلك لأن المشرع إذا كان ملتزماً بتشريع القوانين الكفيلة بتوفير حق العمل لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة مع الزام الدولة بذلك والمحافظة على الأسرة وقيمها الدينية والأخلاقية والمقومات الأساسية للعيش والدخل المناسب والسكن الملائم فإن ذلك لا يعني التزام الدولة بأن يكون للموظف الحق بأن لا يتم أحانته على التقاعد إلا بعد إكماله سن ثلاثة وستون سنة وذلك لأن تقدير السن الوظيفي للموظف هو أمر يقدره المشرع وفقاً للظروف التي يمر بها المجتمع وكذلك ظروف الدولة وما يحتاجه من حلول ويفترض في هذه الحلول أنها قررت للمصلحة العامة فإذا قررت السلطة التشريعية تخفيض سن الاحالة إلى التقاعد أي إكمال الموظف ستون عاماً من عمره وهذا ما ورد في النص المطعون به وذلك للسماح لشريحة الشباب من تولي الوظائف العامة فهذا يبقى من الحلول والبدائل التي قررت السلطة التشريعية ملائمتها لمعالجة مشكلة البطالة في صفوف الخريجين

الرئيس
حاسِم محمد جعْد

v

م.ل. ساره علاء

كور٧ عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧/اتحادية/٢٠٢٠

من الشباب ولا يعيّب في ذلك صدور التشريع بضغط الاحتجاجات ولا ترى المحكمة أن في ذلك خرق للنصوص الدستورية التي سطّرها وكيل المدعين في عريضة الدعوى هذا من جانب ومن جانب آخر ان انخفاض الراتب بسبب الاحالة على التقاعد لا يُعد بحد ذاته اعتداء على نص دستوري ما دام الحد الأدنى من هذه الرواتب كفل توفير الحياة المعيشية الملائمة للموظف المشمول بهذا القانون وحسب ما قدرته السلطة التشريعية كما وجدت المحكمة ان المشرع وفي المادة (٥) من القانون المطعون فيه عدل احكام المادة (٢١ / اولاً ورابعاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وذلك بتخفيض سن استحقاق الراتب التقاعدي الى (٤٥) سنة بدل من خمسين سنة وكذلك جعل الحد الأدنى للراتب التقاعدي مع مخصصات المعيشة لا تقل عن خمسمائة الف دينار بينما قبل التعديل لا تقل عن اربعمائة الف دينار وهذا التعديل جاء مراعياً لحالة الموظف المتقاعد المادية اكثراً من القانون السابق كما أن سبب التشريع الذي ورد في الاسباب الموجبة هو للاستفادة من حركة الملك في استقطاب الملوك الشبابية فأن ذلك يُعد محاولة من المدعى عليه إضافة لوظيفته للوفاء بالنصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق في المادة (١٤) التي قررت مبدأ المساواة بين العراقيين امام القانون وكذلك ما ورد في المادة (١٦) التي أكدت مبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين وتكتف الدولة اتخاذ الاجراءات الازمة لتحقيق ذلك أما بخصوص نعي وكيل المدعين أن تشريع هذا القانون سيؤدي الى فقدان خبرات مهمة كان يمتلكها الموظفون الذين شملهم القانون فأن ذلك علاوة على أنه أمر غير ثابت واقعياً كما أن أمر ثبوت او عدم ثبوت ملائمة القانون للمصلحة العامة في نتائجه ومدى تلبية لمصالح الهيئة الاجتماعية التي تكون السلطة التشريعية ممثلاً عنها في تقدير القوانين التي يفترض فيها أنها تصدر مراعية ومحقة لمصلحة الجمهور الذي انتخب هذه السلطة فأن ذلك يحتاج الى تطبيق القانون ومضي فترة زمنية معينة حتى يمكن أستجلاء نتائجه والوقوف على تقييم

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. سارة علاء



کوٰ ماری عیراق داد کای بالائی نیتیحادی

ذلك في المؤسسات والمصالح العامة التي شملها القانون ولا يمكن غالباً الاحاطة بذلك من خلال تحقيق قضائي وترى هذه المحكمة أن ذلك يُعد من صلاحيات السلطة التشريعية وخاراتها في معالجة المواضيع التي تقع ضمن اختصاصها ما دامت في ذلك تغيّرت ودفت إلى تحقيق المصلحة العامة دون الاعتداء على الحدود الدستورية وكل ذلك يفترض أنه يقع تحت مراقبة الشعب الذي له أن يقول كلمته في تقييم الحلول والمسائل التي سلكتها السلطة التشريعية وفيما إذا كان خياراتها ناجحة من عدمه وفي ضوء هذا التقييم الشعبي تنهض سلطة الشعب في إصدار قراره في إعادة انتخاب هذه السلطة أو عدم ذلك وفق ما رسمته أحكام المواد (٢٠ و ٥٦ / اولاً) من الدستور وهذا جوهر النظام النايلي الديمقراطي الذي تبناه دستور ٢٠٠٥ في المادة (١) منه أما فيما يتعلق بتصدور التعديل محل الطعن تحت وطأ الضغط الشعبي والاحتجاجات وأن الهدف منه تهدئة الشارع وأمتصاص النقمة دون مراعاة المصلحة العامة فأن هذه المحكمة ترى وانطلاقاً من فرضية صحة ما ورد اعلاه أن لكل تشريع لا بد من سبب وأن التشريعات تقدر لمعالجة مشكلة اجتماعية أو اقتصادية أو تنظيم أمر معين فيفترض أنها لا لمجرد الرغبة في إصدار التشريع مجردًا من الأسباب الجدية الواقعية أو على الأقل الأسباب الجدية التي اعتقاد بها المشرع في ذهنه ولا يقدح بدستورية التشريع صدوره عن أسباب ملحة من قبيل الاحتجاجات الشعبية ما دام أن السلطة التشريعية في ذلك ملتزمة ومراعية لحدود النصوص الدستورية كما لمست هذه المحكمة من الأقضية الدستورية المقارنة أن ولاية المحاكم الدستورية تنبسط على ظاهر النص ولا تمتد إلى بواعث التشريع وأسبابه البعيدة لأن ذلك يُعد من صميم اختصاص السلطة التشريعية لما تقدم كله وبالطلب تجد هذه المحكمة أن دعوى المدعين لا تستند إلى أسباب دستورية جديرة لاجابتها وهي حرية بالرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم:

حاسه محمد علی

م.ق. علاء سارہ

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي المحاشرة . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٤١٩ - ٦٧٧٠٦٧٧٦٦٤٦٦٥

البريد الإلكتروني
٩٩٥٦٦ - ب

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٠/١٧/اتحادية

اولاً: رد دعوى المدعى

ثانياً: تحويل المدعى الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم مبلغأ قدره مائة الف دينار توزع وفق النسب القانونية وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً ولزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل في ٢٠٢١/٦/١ ميلادية الموافق ١٤٤٢ شوال هجرية.

التوقيعات (Handwritten signatures):

- الرئيس: جاسم محمد عبود
- عضو: غالب عامر شنين
- عضو: حيدر جابر عبد
- عضو: حيدر علي نوري
- عضو: خلف احمد رجب
- عضو: ايوب عباس صالح
- عضو: عبد الرحمن سليمان علي
- عضو: ديار محمد علي
- عضو: منذر ابراهيم حسين